عياش بظهر قباء ولم يشعر باسلامه فاخذ عليه فقتله ثم اخبر باسلامه
فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال قتلته ولم اشعر
باسلامه فنزلت فتحرير رقبة فعليه تحرير رقبة والتحرير الاعتاق والحر
والعتيق الكريم لان الكريم في الاحرار كالاثوم في العبيد ومنه عتاق
الخير وعتاق الطير كرائمها وحر الوجه اكرم موضع في الوجه وقولهم
للئيم عبد وفلان عبد الفعل اى لئيم الفعل والرقبة عبارة عن النسمة كما
عبر عنها بالرأس في قولهم فلان غلك كذا رأسا من الرقيق والمراد برقبة
مؤمنة كل رقبة كانت على حكم الاسلام عند عامة العلماء وعن الحسن
لا تجزى الا رقبة قد صلت وصامت ولا تجزى الصغيرة وقاس عليها
الشافعي كفارة الظهار فاشترط الايمان وقيل لما اخرج نفسا
مؤمنة عن جملة الاحياء لزمه ان يدخل نفسا مثلها في جملة الاحرار لان
اطلاقها من قيد الرق كاحيائها من قبل ان الرقيق ممنوع من تصرف
الاحرار مسلمة الى اهله مؤداة الى ورثته يقتسمونها كما يقتسمون الميراث
لا فرق بينها وبين سائر التركة في كل شئ يقضى منها الدين وتنفذ
الوصية واذا لم يعتق وارثا فمتى لبيت المال للمسلمين يتولون مقام
الورثة كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا وارث
من لا وارث له وعن عمر انه قضى بدية المقتول فجاءت امراته تطلب
ميراثها من عقله فقال لا اعلم لك شيئا انما الدية للعصبة الذين
يعقلون عنه فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله
صلى

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يامرني ان اورث امراة اشيم الضبابي من عقل
زوجها اشيم وورثها عمر وعن ابن مسعود يرث كل وارث من الدية غير
القاتل وعن شريك لا يقضى من الدية دين ولا ينفذ وصية وعن
ربيعة الغرة لام الجنين وحرها وذلك خلاف قول الجماعة **فان قلت**
على من تجب الرقبة والدية **قلت** على القاتل كانت الرقبة في ماله
والدية تحملها عنه العاقلة فان لم يكن له فمتى في بيت المال فان لم
يكن ففي ماله الا ان يصدقوا الا ان يتصدق عليه بالدية ومعناه العفو
كقوله الا ان يعفون ونحوه وان يصدقوا خير لكم وعن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كل معروف صدقة وقراءة ابي الا ان يتصدقوا
فان قلت ثم تعلق الا ان يصدقوا وما محله **قلت**
تعلق بعليه او بمسلمة وتجب عليه الدية او يسلمها الا حين يتصدقون عليه
ومحلها النصب على الظرف بتقدير حذف الزمان كقولهم اجلس ما دام
زيد جالسا ويجوز ان يكون حالا من اهله بمعنى الا متصدقين من قوم
عدو لكم كفار اهل حرب وذلك نحو رجل اسلم في قومه للكفار
وهو بين اظهرهم لم يغادر قتلهم فعلى قاتله الكفارة اذا قتله خطاء
فليس على عاقلته لاهله شئ لانهم كفار محاربون وقيل كان الرجل يسلم
ثم ياتي قومه وهم مشركون فيغزوهم جيش المسلمين فيقتل فيهم خطاء
لانهم يظنونه كافرا مثلهم وان كان من قوم كفرة لهم ذمة كالمشركين
الذين عاهدوا المسلمين او اهل الذمة من الكتابيين فحكمه حكم مسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)